

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ :

بفتح اعتماد إضافي في موازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية لسنة المالية ١٩٧٤

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بموازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية لسنة المالية ١٩٧٤ على الوجه الآتي :

أولاً - الاستخدامات الجارية

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

١ - ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه مجموعة (٥) تحويلات جارية تخصيصية .

ثانياً - الإيرادات الجارية

باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :

مجموعة ٩ - عجز العمليات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بند ٢ - إعانة خدمات سيادية .

مادة ٢ - تعدل موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٧٤ لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣ مليون جنيه في موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٧٥

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية من موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ ٣ مليون جنيه وذلك مقابل زيادة إعانة سد العجز الجارى بذات المقدار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك في موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٧٥

١٨٨ لسنة ١٩٦٦ بمرمان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة من أموال وممتلكات بعض أشخاص ، متى كان ذلك أصلح لمخاضع .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي في موازنة المؤسسة المصرية العامة للتقل البرى للبضائع لسنة المالية ١٩٧٥

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يزداد الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بموازنة المؤسسة المصرية العامة للتقل البرى للبضائع لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٦,٩٢٥,٠٠٠ (ستة وثلاثين مليوناً وتسعمائة خمسة وثلاثين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٣) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بذات المقدار .

مادة ٢ - تزداد الاستخدامات الرأسمالية الباب الرابع تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧,٣٩٥,٠٠٠ (سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة خمسة وتسعين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٤) قروض وتسهيلات ائتمانية بذات المقدار .

مادة ٣ - تعدل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة نتيجة الزيادة المشار إليها في المادتين (١) ، (٢) .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات